

قرارات

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٤

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام
القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ؛

وعلى مذكرة قطاع سياسات التجارة الخارجية المؤرخة ٢٠٠٤/٣/١٥

قرر:

(المادة الاولى)

يلغى قيد المصدرين الآتى أسماؤهم من سجل المصدرين :

- ١ - مكتب القمة للتصدير والاستيراد لصاحبه محمد عبد العاطى عوض النجار -
سجل مصدرين رقم ٢١٣٣٦ وعنوانه : سيدى فرج بالسوق القديم مركز إيتاى البارود -
ملك / فكرية محمد عطية - البحيرة .
- ٢ - شركة الغربية لإنتاج المحاصيل الزراعية والتصدير بمطاي - سجل مصدرين
رقم ٣٦٥٢٢ وعنوانها : مطاي شارع الإبراهيمية - ملك / أمير محمد متولى - بنى مزار - المنيا .
- ٣ - شركة المرسى للتخليص الجمركى والاستيراد والتصدير لصاحبها / محمود
محمد محمد مرسى - سجل مصدرين رقم ٣٤٩٢٨ وعنوانه : ٦٦ شارع الديروطى -
روض الفرج - القاهرة .
- ٤ - محمد محمد عبد الفتاح الشنهاب - سجل مصدرين رقم ٦٠٧٦٤ وعنوانه :
٤ شارع عمر بن الخطاب - بدين - المنصورة - دقهلية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٧/٣/٢٠٠٤

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى